

تعليمات منح درجة البكالوريوس

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العميد	:	عميد الكلية الملتحق بها الطالب.
الكلية	:	أي من كليات الجامعة.
القسم	:	أي قسم في الكلية.
الفصل الدراسي العادي	:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.
الساعة المعتمدة	:	وحدة قياس أكاديمي تقابلها (16) محاضرة نظرية.
العبء الدراسي	:	عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (4): أ. يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام في كليات الجامعة، وذلك بناء على تنسيب من مجالس الكليات وتوصية مجالس الأقسام.

ب. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ج. يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من المجلس أن تقل أو تزيد عن ذلك.

د. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية، أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق، فيجري تقويمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة (5): يكون الحد الأدنى لمجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في الخطط الدراسية للتخصصات التي تقدمها كليات الجامعة كما يأتي:

الحد الأدنى (س.م)	الكليّة وتخصصاتها
	الآداب والعلوم
132	1. اللغة الانجليزية وآدابها/ البكالوريوس.
132	2. اللغة العربية وآدابها/ البكالوريوس.
	الحقوق
141	1. القانون/ البكالوريوس.
	الأعمال
132	1. إدارة الأعمال/ بكالوريوس.
132	2. التسويق/ البكالوريوس.
132	3. التمويل/ البكالوريوس.
132	4. المحاسبة/ البكالوريوس.
132	5. الإدارة السياحية/ البكالوريوس.
	تكنولوجيا المعلومات
132	1. علم الحاسوب/ البكالوريوس.
132	2. نظم المعلومات الحاسوبية/ البكالوريوس.
	العلوم التربوية
132	1. التربية الخاصة/ البكالوريوس.
132	2. تكنولوجيا التعليم/ البكالوريوس.
	الهندسة
162	1. الهندسة المدنية/ البكالوريوس.
162	2. الهندسة المعمارية وأنظمة البناء/ البكالوريوس.
162	3. هندسة الطاقة المتجددة/ البكالوريوس.
	الإعلام
132	1. الصحافة/ البكالوريوس
132	2. الإذاعة والتلفزيون/ البكالوريوس.
	العمارة والتصميم
168	1. هندسة العمارة/ البكالوريوس.
135	2. التصميم الجرافيكي/ البكالوريوس.
	الصيدلة
168	1. الصيدلة.

المادة (ب): تشمل الخطط الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية، على أن تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة للمتطلبات ضمن الحدود الدنيا والعليا كما يأتي:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى تعزيز قدراته في استخدام الحاسوب وإثراء معرفته في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

تتكون متطلبات الجامعة من (27) ساعة معتمدة، موزعة على النحو الآتي:

أ. المواد الإجبارية وهي بواقع (12) ساعة معتمدة على النحو الآتي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0106161	1. اللغة العربية (1)	3
0106171	2. اللغة الإنجليزية (1)	3
0106100	3. العلوم العسكرية*	3
0106184	4. التربية الوطنية**	3

* تكون مادة العلوم العسكرية إجبارية للطلبة الأردنيين، واختيارية للطلبة غير الأردنيين، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة، دراسة أي مادة تطرحها الجامعة وتحسب ساعاتها ضمن الساعات المطلوبة للتخرج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي.

يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية دون الحاجة إلى اخذ مادة بديلة في الحالات الآتية:

1. إذا كان الطالب من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين)، أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

2. إذا كان من الضباط الحاصلون على دورات الصنف التأسيسي ودورات الوكلاء التأسيسي بالنسبة للرتب الأخرى.

3. إبراز وثيقة من دائرة التعليم الجامعي التابعة لمديرية الثقافة العسكرية بالقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية تشير أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في 1، 2 من هذه المادة.

** مادة التربية الوطنية إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغير الأردنيين، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلا منها أي مادة أخرى.

- ب. على الطالب التقدم لامتحانات المستوى (اللغة العربية، والانجليزية، ومهارات الحاسوب) في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي من التحاق الطالب ولمرة واحدة، وإذا لم يتقدم الطالب للامتحانات في موعدها يفقد حقه في التقدم إليها وترصد له علامة (هـ) صفر جامعي، وعليه دراسة المادة الاستدراكية خارج الخطة الدراسية.
- يستثنى من امتحانات المستوى الطلبة المسجلون والمنتقلون للجامعة، شريطة أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان المستوى في الكليات التي انتقلوا منها أو درسوا فيها بنجاح هذه المواد.
- ج. المواد الاختيارية وهي بواقع (15) ساعات معتمدة يختارها الطالب من بين الجداول الثلاثة الآتية:

الجدول الأول: العلوم الإنسانية، ويدرس الطالب منه (6) ساعات معتمدة

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0106162	1. اللغة العربية (2)	3
0106172	2. اللغة الانجليزية (2)	3
0106180	3. الثقافة الإسلامية	3

الجدول الثاني: العلوم الاجتماعية، ويدرس الطالب منه (3) ساعات معتمدة

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0106121	1. القانون في حياتنا	3
0106122	2. حقوق الإنسان	3
0106182	3. تاريخ القدس والقضية الفلسطينية	3
0106183	4. قضايا دولية معاصرة	3

الجدول الثالث: العلوم والتكنولوجيا والصحة، ويدرس الطالب منه (6) ساعات معتمدة

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
0106110	1. مهارات حاسوب (1)	3
0106133	2. مهارات الاتصال والتواصل	3
0106134	3. مهارات التفكير العلمي	3
0106233	4. التربية الرياضية والصحية	3

ثانياً: متطلبات الكلية:

تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية بواقع (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص. ويجوز أن تشمل متطلبات الكلية مواداً إجبارية وأخرى اختيارية، وفي هذه الحالة يراعى ألا تزيد المواد الاختيارية عن (40%) من متطلبات الكلية.

ثالثاً: متطلبات القسم التخصصية؛

- تكون الساعات المعتمدة لمتطلبات التخصص بواقع (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.
- أ. تشمل مواد القسم التخصصية على مواد إجبارية وأخرى اختيارية.
- ب. يكون الحد الأعلى للمواد الاختيارية بواقع (20%) من مجموع ساعات متطلبات القسم التخصصية.

رابعاً: متطلبات القسم المساندة؛

- أ. يختار كل قسم المواد المساندة من الأقسام الأخرى في الكلية أو من سائر كليات الجامعة الأخرى.
- ب. تكون المواد المساندة وثيقة الصلة بطبيعة التخصص في القسم.

خامساً: المتطلبات الحرة؛

- يختار الطالب من (3-6) ساعات معتمدة من المواد المطروحة في الجامعة مع مراعاة المتطلب السابق للمادة.

- المادة (7): أ. تصنف المواد التي يطرحها كل قسم، والمواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة أو خمسة، وتعطى كل مادة رقماً يدل على الكلية، القسم، المستوى، المجال المعرفي والرقم التسلسلي للمادة ضمن مجالها المعرفي.
- ب. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة لكل مادة (إن وجدت)، وتثبت هذه المتطلبات إزاء كل مادة.
- ج. لا يجوز للطالب أن يدرس مادة ما قبل أن يدرس متطلباتها السابق إلا بموافقة عميد الكلية التي تدرس المادة، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعدان مُلغيين.
- د. يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل ذاته، إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة تلك المادة، أو إذا كان منقولاً من جامعة أخرى شريطة حصوله على موافقة العميد.

نظام الدراسة

- المادة (8): أ. 1. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين هما: الفصل الأول والفصل الثاني.
2. يجوز للجامعة أن تطرح مواد في الفصل الصيفي، ولا يعد هذا الفصل فصلاً دراسياً.
3. تكون مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الأولى بعبء دراسي عادي ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الأربع، وعشرة فصول (خمس سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الخمس.

4. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية في التخصصات ذات السنوات الأربع والأقل عن أربع سنوات دراسية للتخصصات ذات السنوات الخمس، والسنة الدراسية هنا تعني الفصل الأول والثاني، ويجوز للمجلس تقليص هذه المدة فصلاً دراسياً واحداً.
5. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في الجامعة عن أربعة عشر فصلاً (سبع سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الأربع، وستة عشر فصلاً (ثمانية سنوات دراسية) للتخصصات ذات السنوات الخمس.
6. يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي واحد للطالب الذي استنفد المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، على أن يكون تخرجه في ذلك الفصل.
7. لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. تكون مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات، أما الفصل الصيفي فتكون مدته ثمانية أسابيع بما في ذلك الامتحانات.
- ج. 1. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) ساعة معتمدة في الفصل، ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (9) ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه على عدد أقل من ذلك.
2. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب (18) ساعة معتمدة في الفصل.
3. يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في أي فصل إلى (21) ساعة معتمدة شريطة ألا يقل معدله الفصلي أو التراكمي في الفصل السابق عن (3.65 نقطة) ، أو إذا كان متوقع تخرجه في ذلك الفصل.
4. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب في فصل التخرج إلى (22) ساعة معتمدة، شريطة أن تكون ساعة تدريب أو مختبر.
5. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد زيادة عدد الساعات إلى (12) ساعة معتمدة لغايات التخرج، ويسمح بإضافة (1) ساعة زيادة عن الحد الأقصى إذا توقف تخرجه عليها شريطة أن تكون ساعة تدريب أو مختبر.
- د. يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات هي مستوى السنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة والسنة الرابعة والسنة الخامسة ، ويعد الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (33)، (66)، (99)، (132) ساعة معتمدة على التوالي.
- هـ. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على الفصول المحددة لكل تخصص (ليس من ضمنها الفصل الصيفي).

- و. تعطى كل مادة رقما يدل على مستواها ومجالها وتسلسلها.
- ز. يلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.
- ح. يضاف (50%) من رسوم الساعة المعتمدة لكل ساعة يسجلها الطالب أثناء الدراسة الاستدراكية.

المواظبة على الدوام

- أ. المادة (9): أ. تشترط المواظبة على الحضور لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر يقبله مدرس المادة.
- ج. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المادة، فإنه يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعد راسبا فيها، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب لعذر مرضي أو قهري يقبله العميد، يمكن اعتبار الطالب منسحبا من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب.
- هـ. يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة، أو الجامعة في النشاطات الرسمية داخل البلاد أو خارجها بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%).
- و. ينبه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية.
- ز. يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي بقرار من العميد، وتنسب من رئيس القسم بناءً على توصية مدرس المادة، ويتم تبليغ مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطالب للنسبة المبينة سابقاً.
- ح. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة، أو صادرة عن المستشفى، أو عيادة معتمدة من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

- ط. أما في حال التغيب عن الامتحانات النهائية فيشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً عن طبيب الجامعة، أو من قسم الطوارئ في مستشفى معتمد من الجامعة، وأن تقدم للمعيد بعد مصادقة عيادة الجامعة فور انتهاء مدة العذر.
- ي. عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

- المادة (10): أ. يجري احتساب العلامات وتسجيلها لكل مادة بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب. 1. العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل، ويستثنى من ذلك كل مادة لا تدخل في المعدل التراكمي إذ تسجل نتائجها ناجح/راسب.
2. يعقد الامتحان النهائي لكل مادة في نهاية الفصل، ويكون الامتحان تحريراً شاملاً لمقرر المادة، ويخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي امتحانات عملية، يحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص لها من علامة الامتحان النهائي، على أن يعتمد هذا التوزيع من مجلس الكلية المختصة.
3. تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو المواد البحثية أو الخاصة على أن يعتمد هذا التوزيع من مجالس الكليات المعنية، وتبلغ به دائرة القبول والتسجيل.
4. تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يأتي:
- أولاً: الاختبارات الشفهية والقصيرة أو التقارير أو البحوث أو الواجبات.
- ثانياً: اختبارين تحريريين، ويكون الاختبار الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل، (الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي)، ويكون الاختبار الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل (الأسبوع الخامس من الفصل الصيفي)، ويخصص لكل اختبار تحريري (20%) من العلامة الإجمالية للمادة، وتخصص العلامات العشر المتبقية (10%) لما تبقى من أعمال الفصل.
- ثالثاً: أ. يجوز في حالات خاصة الاقتصار على اختبار تحريري واحد (اختبار نصف) شريطة أن يتم الحصول على موافقة مجلس القسم على ذلك قبل بداية الفصل، ويخصص للاختبار النصف في هذه الحالة (35%) من العلامة الإجمالية للمادة، ويعقد هذا الاختبار في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل.
- ب. في حال المواد المتعددة الشعب التي يدرسها أكثر من مدرس، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها. يتولى المنسق وضع خطة تدريس المادة والإشراف على الاختبارات والامتحانات المشتركة للمادة والتعاون مع المدرسين عند تقييم أداء الطلبة في المادة.

رابعاً: المواد العملية:

- أ. يخصص لأعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، وتشمل علامات التقارير، والتقويم، والامتحانات اليومية.
- ب. يخصص (40%) من العلامة النهائية للامتحان النهائي.
- خامساً: لا يجوز للطالب الذي حصل على مجموع (50%) من أعمال الفصل في أي مادة مهما كان نوعها، التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي من أجل استكمال العلامة النهائية للمادة واعتمادها، وخلاف ذلك يحال الأمر لمجلس الكلية لاستكمال نتيجة هذه المادة.
- ج. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمواده وعن نقلها إلى كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.
- د. 1. ترد أوراق الاختبارات للطالب باستثناء الامتحان النهائي بعد تصحيحها وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء أسبوع على ردها.
2. تحفظ أوراق الامتحان النهائي في الكلية لمدة فصل دراسي للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف بها لإتلافها من قبل لجنة مشكلة من الكلية المعنية.
3. تسلم كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها إلى رئيس القسم، وتقر العلامات في مجلس القسم بعد تدقيقها، ويتحمل القسم مسؤولية الأخطاء التي تقع بها، ثم يتم رفعها إلى مجلس الكلية لإقرارها ثم رفعها إلى دائرة القبول والتسجيل.
- هـ. كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه دون عذر يقبله العميد يعد راسباً في الامتحان، وترصد له علامة (الصفر الجامعي) في ذلك الاختبار أو الامتحان.
- و. 1. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لرئيس القسم خلال يومي عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر، يبلغ مدرس المادة بذلك، وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بقبول عذر الطالب.
2. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال يومي عمل من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر فإن العميد يبلغ قراره لرئيس القسم الذي يبلغ بدوره مدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطالب في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الذي يليه، ولا يحتسب منها الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك.
3. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي يسجل غائبا في ذلك الامتحان (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.
4. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) على نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن امتحانها النهائي بعذر يقبله العميد.

5. إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع أو لم يستطع إكمال مشروعه بعذر يقبله عميد الكلية المعنية، ترصد للطالب علامة "غير مكتمل" في هذا المشروع، على أن يتم استكمال المناقشة أو تقديم المشروع في موعد أقصاه نهاية الفصل التالي وإلا تعد علامته صفراً.

المادة (11): أ. يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته النهائية في أي مادة وفق النموذج المعتمد خلال مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل التالي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل رسمياً بذلك وذلك بعد دفع الرسم المالي المقرر لهذا الغرض، وتقتصر المراجعة على التأكد من عدم وقوع خطأ مادي (أسئلة غير مصححة أو خطأ في الجمع).
ب. تتولى مراجعة علامة الطالب لجنة ثلاثية مشكلة من العميد ورئيس قسم المادة ومدرسها، وتبلغ اللجنة قرارها خطياً إلى مدير القبول والتسجيل.

المادة (12): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (د).
أ. ترصد علامات المواد بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامات	النقاط
أ	4.00
أ-	3.75
ب+	3.50
ب	3.00
ب-	2.75
ج+	2.50
ج	2.00
ج-	1.75
د+	1.50
د	1.00
هـ	صفر

ب. تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00-3.65
جيد جداً	3.64-3.00
جيد	2.99-2.50

التقدير	النقاط
مقبول	2.49-2.00
ضعيف	دون 2.00

- ج. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
- د. يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المقررة حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل.
- هـ. يجري احتساب أي من المعدلات السابقة بضرب العلامة النهائية لكل مادة في عدد الساعات المعتمدة، وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- و. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.
- ز. يكون الحد الأدنى لعلامة الرسوب (هـ).
- ح. تطبق تعليمات لوحة الشرف في الجامعة لمنح درجة البكالوريوس للطلبة المتفوقين.

إنذار الطالب وفصله من التخصص

- المادة (13): أ. يعد الطالب منذراً أكاديمياً حكماً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00 نقطة) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
- ب. لا ينذر الطالب أكاديمياً في نهاية الفصل الأول من التحاقه بالتخصص.
- ج. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي عليه إلغاء مفعوله في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي حصل فيه على الإنذار باستثناء الفصل الصيفي، ويلغى الطالب مفعول الإنذار برفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فأكثر.
- د. يفصل الطالب من التخصص مؤقتاً إذا لم يتمكن من إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة كما ورد أعلاه. ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (99) ساعة مستوى سنة رابعة لجميع المستويات على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة لخطة الدراسية.
- هـ. يمكن للطالب المفصول مؤقتاً والذي يقع معدله التراكمي بين (1.95 نقطة إلى ما دون 1.99 نقطة) الاستمرار في تخصصه كطالب (دراسة خاصة) بموافقة المجلس وتطبق عليه في هذه الحالة تعليمات الدراسة الاستدراكية مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من المادة (24).
- و. يفصل نهائياً من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (1.00 نقطة) في أي فصل من فصول السنة باستثناء الفصل الأول من التحاقه بذلك التخصص، وكذلك أي فصل صيفي.
- ز. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصصه إلى التخصص نفسه مرة ثانية.
- هـ. يُعد إعلان قرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب أو باستخدام البريد الإلكتروني للطلاب أو البريد المسجل "تليغاً" بالمعنى القانوني.

إعادة دراسة المواد

- المادة (14): أ.** على الطالب إعادة دراسة كل مادة يحصل فيها على نتيجة راسب، وتكون الإعادة إجبارية للمواد الإجبارية في الخطة، وأما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز للطالب إعادة دراسة هذه المادة أو أي مادة أخرى ضمن قائمة المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتعد هذه المادة التعويضية كمادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث حساب علامتها في المعدل التراكمي.
- ب.** يمكن للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة (ج+) فما دون لأغراض رفع معدله التراكمي، وتحتسب له في هذه الحالة العلامة الأعلى فقط.
- ج.** في حال رسوب الطالب في مادة إجبارية ثبتت نتيجة الرسوب لتلك المادة في سجله، وعند إعادتها تحتسب له العلامة الأعلى. أما المواد الاختيارية فله حق إعادتها أو استبدالها بمادة اختيارية أخرى من خطته مع حذف العلامة السابقة.
- د.** في حال إعادة الطالب دراسة مادة بسبب رسوبه، أو لأي سبب آخر فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج، وفي حساب المعدل التراكمي مرة واحدة وتحتسب له العلامة الأعلى.
- هـ.** تعامل المادة أو المواد التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل الجامعة معاملة المادة أو المواد المعادة، بحيث لا تحسب علامة المادة التي درسها داخل الجامعة في معدله الفصلي والتراكمي.

الدراسة الخاصة (حرة أو استداكيت)

- المادة (15): أ.** تشتمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:
1. الدراسة الحرة.
 2. الدراسة الاستداكيتية.
- المادة (16):** يجوز أن يسجل للدراسة الحرة في بعض المواد في الجامعة الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه ممن يرغبون في دراسة هذه المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، وكذلك الأشخاص الراغبون في تعميق معارفهم التخصصية بغية تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو لإثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.
- المادة (17):** أولاً: يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:
- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها، على ألا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.

ب. أن تتوفر الشواغر في المواد التي يرغب التسجيل فيها.
ثانياً: يستثنى من الشرط السابق (أ) الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير الجامعة وعليهم إحضار ما يثبت ذلك.
ثالثاً: يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الحرة تقديم إحدى الوثيقتين الآتيتين أو كليهما:
أ. كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
ب. وثيقة إثبات التحاقه بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر.
رابعاً: يقبل الطلبة في الدراسة الحرة بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من مدير القبول والتسجيل.

المادة (18): يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في المواد التي يرغبون في تسجيلها، طلبة مستمعين، إذ يسمح بحضورهم المحاضرات فقط، ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها.

المادة (19): أ. إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في إحدى كليات الجامعة، وسبق له أن درس مواد دراسية حرة في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية، يحسب له من هذه المواد (36) ستة وثلاثون ساعة معتمدة على الأكثر شريطة ألا يكون قد مضى على دراسته لها أكثر من (7) سنوات.
ب. تدخل علامات المواد التي درسها الطالب دراسة حرة وحسبت له ضمن معدلة التراكمي.

المادة (20): الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الحرة هو اثنتا عشرة ساعة معتمدة في الفصل الاعتيادي، ويجوز بموافقة العميد أن تزيد عن ذلك، و(9) ساعات في الفصل الصيفي.

المادة (24): يجوز أن يقبل في الدراسة الاستدراكية طالب البكالوريوس المفصول من التخصص بسبب تدني معدله التراكمي عن (2.00 نقطة) وفق الشروط الآتية:

أ. إذا كان معدل الطالب التراكمي لا يقل عن (1.00 نقطة) فإنه يمنح (فصلين دراسيين) ولا يشمل الفصل الصيفي لرفع هذا المعدل إلى (2.00 نقطة) فأكثر وبموافقة المجلس، فإذا أخفق في رفع معدله يتم فصله أكاديمياً من التخصص الملتحق به إلا إذا كان قد أنهى ما مجموعه (99) ساعة مستوى سنة رابعة لجميع المستويات من الساعات المعتمدة لمتطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (1.99 نقطة)، وفي هذه الحالة يعطى فصلين دراسيين إضافيين وبموافقة المجلس، ويفصل بعدهما الطالب أكاديمياً من التخصص إذا لم يتمكن من رفع معدله إلى (2.00 نقطة) فأكثر.

ب. يحق للمجلس منح الطالب فصلاً دراسياً استراتيجياً نهائياً بعد استنفاده المدة القانونية حسب الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فأكثر، فإذا أخفق الطالب بذلك فإنه يفصل من التخصص فصلاً نهائياً.

ج. على الطالب المحول إلى الدراسة الاستراتيجية (الدراسة الخاصة) دفع كامل الرسوم الدراسية المقررة لذلك.

المادة (25): أ. يحق للطالب المفصول فصلاً نهائياً من تخصصه في الجامعة لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي وعدم قدرته على تسوية وضعه، أن يحول إلى تخصص آخر طالما أنه حقق شروط القبول فيه، على أن ينهي درجة البكالوريوس في مدة أقصاها (7) سنوات من قبوله في الجامعة (للتخصصات ذات السنوات الأربع) و(8) سنوات (للتخصصات ذات السنوات الخمس)، ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المستجد أو المنقول من أي جامعة أخرى، وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص وتطبيق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

ب. لا يجوز للطالب المفصول من التخصص العودة إلى التخصص الذي فصل منه.

المادة (26): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الاستراتيجية (12) ساعة معتمدة في الفصل العادي، و(9) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

المادة (27): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (2.00 نقطة) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الاستراتيجية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (28): تطبق على المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس.

المادة (29): يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة ويمنح هوية جامعية.

المادة (30): تحتسب فترة الدراسة الاستراتيجية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.

المادة (31): تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على الطلبة المسجلين في الدراسة الاستراتيجية.

السحب والإضافة

المادة (32): أ. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوعين من بداية الفصل بحد أقصى، أما بالنسبة للفصل الصيفي فيسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال أسبوع من بداية الفصل ولا يثبت له في سجله ملاحظة (منسحب) من المادة التي سحبها، أو التي استبدل بها غيرها خلال المدة المذكورة، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كان تخرجه متوقعا في الفصل الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب أو الإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
3. إذا ألغيت مادة ما من البرنامج الدراسي للطالب، و رغب في إضافة مادة أخرى بدلا عنها.
4. إذا عدل موعد طرح مادة ما رسميا، وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
5. إذا تم طرح مادة جديدة بعد انتهاء موعد تسجيل الطالب ورغب في إضافة هذه المادة.
6. إذا كان معدل الطالب الفصلي أو التراكمي في الفصل السابق (3.65 نقطة) فأكثر، ورغب في دراسة واحد وعشرين (21) ساعة معتمدة في الفصل العادي التالي.
7. إذا رسب في مادة ما في الفصل السابق أو حصل فيها على علامة أقل من (ج+) ورغب في إعادة دراسة المادة نفسها.
8. إذا وقع خطأ في إرشاد الطالب.
9. إذا كان الطالب تحت مفعول الإنذار الأكاديمي أو الدراسة الاستدراكية، ورغب في دراسة مادة ما لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى.

ب. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصل الأول والثاني، والأسبوع السابع من بداية الفصل الصيفي وبخسارة مالية، وفي هذه الحالة يثبت في سجله عبارة (منسحب)، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

2. يتم الانسحاب بخسارة مالية حسب نموذج خاص تعده دائرة القبول والتسجيل، على أن يتضمن هذا النموذج موافقة العميد المختص واعتماد مدير دائرة القبول والتسجيل.
3. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في البند الأول من هذه الفقرة فإنه يعد ملتزما بالمواد التي سجلها.

ج. لا يسمح بانتقال الطالب المسجل في شعبة معينة إلى شعبة أخرى إلا في الحالات التي تقتضيها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، والحالات التي يقدرها العميد التي تتولى طرح المادة.

- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (9) يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة للمادة بعذر مقبول من العميد منسحباً من تلك المادة، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- هـ. يعد الطالب المنسحب من جميع مواد الفصل مؤجلاً لدراسته لذلك الفصل. ويحق للطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع المواد المسجلة في الفصل إلى العميد قبل موعد بدء الامتحانات النهائية من الفصل الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي. وفي هذه الحالة يبت العميد في طلب الانسحاب ويبلغ دائرة القبول والتسجيل بقراره.
- و. للمجلس الموافقة على سحب مواد الفصل السابق كامل إن اقتنع المجلس بالأسباب الموجبة.

تأجيل الدراسة

- أ. المادة (33): أ. يحق للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته لفصل قبل بدء الفصل الذي يود تأجيله إذا ما توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك وفقاً لما يأتي:
1. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب أقل من أربع فصول دراسية متصلة.
 2. المجلس فيما عدا ذلك بحد أقصى ستة فصول.
- ب. إذا أوقعت عقوبة الفصل التأديبي المؤقت على أي طالب لمدة فصل أو أكثر فيعد الطالب مؤجلاً حكماً.
- ج. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د. يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بقرار التأجيل الصادر عن مجلس الكلية أو المجلس.
- هـ. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب أو سحب الفصل كاملة إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه في الجامعة.

فقد المقعد الجامعي

- أ. المادة (34): أ. يُعد الطالب المتخلف عن التسجيل بعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد فاقداً لمقعده الجامعي.
- ب. يحتفظ الطالب الذي فقد مقعده الجامعي بسجله الأكاديمي لمدة ستة فصول كحد أقصى وخلاف ذلك يلغى سجله الأكاديمي في الجامعة.
- ج. يجوز للطالب الذي فقد مقعده الجامعي أن يتقدم بطلب لإعادة تسجيله في الجامعة، وينظر مجلس الكلية في إعادة تسجيله إذا كانت المدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد ويحتفظ بسجله

الأكاديمي، وللمجلس إذا كانت أكثر من فصل دراسي، على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته ووفقاً للتعليمات النافذة، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج. وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعات معتمدة من المواد التي تحتسب للطالب.

- د. إذا قبل المجلس عذر الطالب تحسب فترة التخلف عن الجامعة تأجيلاً.
- هـ. يجوز للطالب الذي قبلت عودته في الجامعة أو قام بتأجيل دراسته أن يتقدم لامتحان غير مكتمل للمواد التي تخلف عن أداء امتحاناتها النهائية بعذر يقبله عميد كلية التخصص قبل مدة فقد المقعد الجامعي أو التأجيل شريطة ألا تزيد مدة فقدان المقعد (الانقطاع) أو التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين وأن يقوم بتأدية الامتحان حسب المواعيد المعين عنها في الكلية.

الانسحاب من الجامعة

- أ. المادة (35): إذا رغب الطالب الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب من خلال النموذج المعتمد إلى دائرة القبول والتسجيل وذلك قبل نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي المسجل به الطالب، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعد تسجيله في الجامعة ملغى.
- ب. إذ تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الجامعة بعد الفترة الزمنية الواردة في (أ) أعلاه فيعتبر الانسحاب للفصل اللاحق.
- ج. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم قبل مضي ستة فصول على انسحابه بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة تسجيله في نفس التخصص ما لم يمكن مفصلاً منه، فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.
- د. على الطالب المنسحب من الدراسة في الجامعة أن يبرئ ذمته من الجامعة قبل البت في طلب انسحابه.
- هـ. تسترد من الطالب المنسحب من الدراسة الجامعية جميع المنح التي قدمت له في أثناء فترة دراسته بالجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

- المادة (36):** يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً من جامعة معترف بها إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:
- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل إليها سنة قبوله في تلك الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو معهد عالٍ يتبعان نظام المواظبة (لا يقبل الانتساب) وعلى أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما.
 - ج. ألا تقل النسبة المئوية لعدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها الطالب عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص المنقول له الطالب.
 - د. تحتسب للطالب وبموافقة العميد المواد التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها إذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في الجامعة ولن ألتقل علامته في أي مادة مراد معادلتها عن (60%) فما فوق، على أن يتم معادلة المواد مرة واحدة في الفصل الذي يلتحق به بالجامعة، وفي كل الأحوال لا يحتسب للطالب أي مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من (7) سنوات.
 - هـ. لا تحتسب علامات المواد التي سبق للطالب أن درسها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في الجامعة.
 - و. مع مراعاة البند (ج) من هذه المادة يقبل الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها في أي تخصص في الجامعة شريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص على أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص في الجامعة.
 - ز. يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية في التخصص المناظر شريطة أن تنطبق عليه أسس التسجيل الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - ح. يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن شريطة أن تنطبق عليه أسس التسجيل الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
 - ط. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخريج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم معادلتها للطالب.
 - ي. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

- المادة (37):** أ. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كانت تنطبق عليه شروط القبول التي تؤهله للالتحاق بالتخصص الجديد بعد دفع الرسوم الخاصة بذلك.

- ب. تقدم طلبات الانتقال إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة العميد المنتقل إليها الطالب خطياً.
- ج. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب المواد التي درسها ونجح بها، وضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المادة في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب.
- د. يعامل الطالب المنتقل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات الإنذار والفصل من التخصص وتطبيق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل إليه.

الدراسة خارج الجامعة

المادة (38): يجوز للطالب في الجامعة دراسة ما لا يزيد على (12) ساعة معتمدة في جامعة أخرى خارج الأردن في الفصل الدراسي العادي، و(6) ساعات في الفصل الدراسي الصيفي، وتحسب له هذه الساعات وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته بالجامعة.
2. أن يكون الطالب قد أنهى ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في الجامعة.
3. أن تكون دراسته في الجامعة التي يرغب الدراسة فيها بالانتظام، ومُعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
4. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض من رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يتم إعلام دائرة القبول والتسجيل خطياً.
5. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد المراد معادلتها هي (68%) أو ما يعادلها.
6. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في آخر فصلين دراسيين في الجامعة.
7. يعتبر الطالب الذي يدرس مواد خارج الجامعة - في فصل اعتيادي - مؤجلاً لذلك الفصل، وتطبق عليه تعليمات التأجيل.
8. تسديد الالتزامات المالية المترتبة على الطالب ودفع رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل المقررة لتسجيل الفصل المراد دراسته خارج الأردن.
9. أن تكون الدراسة مرة واحدة فقط.

المواد البديلة

- المادة (39): أ.** للعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مادتين بديلتين بحدٍ أقصى على أن تكون المادة البديلة ماثلة للمادة الأصلية من حيث عدد الساعات المعتمدة، وألاً يكون لها متطلب سابق لم يدرسه الطالب، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مادة واحدة أو مادتين إجباريتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة إجبارية أو اختياريه أخرى من تخصصه سجلها الطالب في ذات الفصل.
 2. إذا رسب الطالب ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية أو مادتين من خطته الدراسية بحدٍ أقصى، ويجوز بموافقة العميد السماح له بدراسة مادة بديلة في فصل التخرج.
- ب.** تكون المادة البديلة من نفس قسم المادة الإجبارية المستبدلة، وفي حال تعذر ذلك فمن نفس الكلية، وإن تعذر ذلك فمن كلية أخرى على أن تكون مطابقة في محتوى المادة بنسبة لا تقل عن (75%).
- ج.** تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- د.** إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبق عليها تعليمات المادة المعادة.
- هـ.** إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى من دراستها.

أحكام عامة

- المادة (40):** يتولى قسم التخصص متابعة السيرة الأكاديمية للطلبة المسجلين فيه حسب إجراءات يقرها المجلس لهذا الغرض.
- المادة (41):** على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معا مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.
- المادة (42):** تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:
- أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2.00 نقطة).
 - ب. قضاء المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى حسبما ورد من أحكام في المادة (8) من هذه التعليمات.

- ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
د. أن يقضي الطالب آخر فصلين دراسيين بما فيها الفصل المتوقع تخرجه فيه بالجامعة باستثناء الفصل الصيفي.
هـ. أن يحصل على وثيقة تثبت براءة ذمته من الجامعة.

المادة (43): لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة (44): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (45): الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (46): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بخصوصها في هذه التعليمات.

المادة (47): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (48): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.